

دورة أحاديث المناسك من عمدة الأحكام رقم الدرس (٥) لمعالي

الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله وصحبه اجمعين قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب ما يلبس المحرم من الثياب - [00:00:01](#)

قال رحمه الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس - [00:00:19](#)

ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس للبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:37](#)

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام الا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين - [00:01:01](#)

اما بعد قد تقدم معنا في المجالس الماضية بيان واحكام المواقيت وفي هذا المجلس ونذكر ما يتعلق بمحظورات الاحرام وقد افرد الامام الحافظ رحمه الله لها هذا الباب الذي سيذكر فيه احاديث النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة - [00:01:27](#)

على ما ينبغي على المحرم ان يجتنبه سواء كان ذلك في في اللباس لو كان في غيره وذكر الامام الحافظ رحمه الله هذه الترجمة بعد ابواب المواقيت والمناسبة في هذا واضحة ظاهرة - [00:01:59](#)

لان لان من اراد الاحرام والدخول في النسك فانه اول ما يسأل عن المواقيت فاذا وصل الى الميقات انه يحرم تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا احرم ودخل في النسك - [00:02:22](#)

فانه يرد السؤال حينئذ ما الذي ينبغي عليه ان يجتنبه وان يتركه سواء كان ذلك في اللباس او غير اللباس والترتيب في هذا والمناسبة واضحة ظاهرة والامام الحافظ رحمه الله - [00:02:45](#)

بنى كتابه على الاختصار والا فان قبل بيانه لمحظورات الاحرام جرت عادة العلماء ان يبينوا احكام الاحرام وكيف يدخل وكيف يدخل الانسان في النسك وقد قدمنا غير مرة ان الاحرام - [00:03:08](#)

ونية الدخول في احد النسكين وهما الحج او العمرة او هما معا لينوي الدخول اما في الحج واما في العمرة اذا كانت مطلقة في سائر العام او عمرة يتمتع بها في حجه - [00:03:33](#)

اذا كانت في اشهر الحج او يحرم جامعا بينهما اي بين العمرة والحج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث حج قارنا وقال لبيك عمرة وحجة - [00:03:54](#)

قال انس رضي الله عنه وارضاه كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اسمعه يقول لبيك عمرة وحجة فاذا دخل في النسك فانه حينئذ يرد السؤال عما ينبغي عليه ان يجتنبه - [00:04:13](#)

فلما كان الامام المصنف رحمه الله لنا كتابه هذا على الاختصار هدف الاحرام وما يتعلق بالاحرام لانه يهتم بالامور ببعض الامور لا بكلها لان الكتاب مبني على الاختصار وهذا منهجه رحمه الله برحمته الواسعة - [00:04:34](#)

قوله رحمه الله باب ما يلبس المحرم من الثياب باب ما يلبس المحرم من الثياب هذه الترجمة اخذها رحمه الله من السؤال الذي وجه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:59

وذلك في حجة الوداع قبل خروجه الى الميقات ميقات ذي الحليفة فانه ناداه السائل بهذه المسألة في هذا المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما - 00:05:18

ما يلبس المحرم من الثياب اللبس في لغة العرب هو الدخول في الشيء ويقال للامور اذا دخل بعضها في بعض واشكلت يقال التبتست ومنه قوله تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون - 00:05:43

فاللبس هو دخول الشيء في الشيء ولما كان المحرم حرم عليه ان يلبس الثياب والقمص ونحوها من المفصلات المحيطة بالاعضاء او المحيطة بكل البدن او نصف البدن او اكثر البدن - 00:06:03

لما كان هذا منهيًا عنه عبر عليه الصلاة عبر المصنف رحمه الله بقوله باب ما يلبس المحرم من الثياب الحقيقية ان الباب ليس المراد به ان يبين ما الذي يلبسه المحرم - 00:06:26

وانما المراد ان يبين ما الذي ينبغي على المحرم ان يجتنبه وحينئذ يرد الاشكال كيف تكون الترجمة غير مطابقة للحديث والجواب ان الامام رحمه الله سؤال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:48

السائل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب اي شيء يلبس المحرم من الثياب او شيء يلبسه المحرم من الثياب ما هو او الذي يلبسه المحرم من الثياب ما هو؟ - 00:07:11

اما موصوفة او موصولة او استفهامية سأل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله رضي الله عنه ما يلبس المحرم من الثياب الامام المصنف جعل الترجمة بسؤال السائل لان الحديث جواب لهذا السؤال - 00:07:32

وهذا نوع من الفهم سلكه الامام الحافظ وغيره من العلماء جعلوا الامر مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا باب ما يجتنبه المحرم من الثياب وبعضهم يقول ما يتركه المحرم من الثياب - 00:07:54

يقول الامام رحمه الله في هذا الموضع ساذكر لك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يلبسه المحرم من الثياب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله - 00:08:18

هذا الحديث حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم من الثياب هذا الحديث عند العلماء من اهم الاحاديث - 00:08:42

المتعلقة بباب محظورات الاحرام وقدمه الامام المصنف بانه اشتمل على اكثر من محذور ففيه محذور لبس المخيط وفيه محذور الطيب وفيه محذور تغطية الرأس وفيه محذور تغطية الوجه فهذه المحاذير - 00:09:02

كلها قد اشتمل عليها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ولذلك استفتح به الامام المصنف رحمه الله هذا الباب لان محظورات الاحرام منها لبس مخيط والطيب وتغطية الرأس وتغطية الوجه - 00:09:27

وازالة الشعر باي وجه كان سواء كان ذلك بالحلق او التقصير او النتف او الحرق كذلك ايضا تقليم الاظفار وعقد النكاح والمباشرة بشهوة والمباشرة بشهوة دون الفرج والوطء في الفرج - 00:09:49

وقتل الصيد. فهذه عشرة محظورات ينبغي لمن دخل في النسك ان يجتنبها لبس المخيط الطيب وتغطية الرأس وتغطية الوجه وازالة الشعر وتقليم الاظفار وعقد النكاح المباشرة بشهوة لما دون الفرج - 00:10:16

والوطء في الفرج وقتل الصيد كلها دلت عليها الادلة في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا الحديث حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اشتمل على اكثر من محذور - 00:10:44

ولذلك اعتنى به الامام الحافظ رحمه الله كغيره من العلماء رحمهم الله هذا الرجل لم يرد من هو بيان اسمه وهذا يجعله من المبهم من المبهمين والابهام في معرفته لا يضر في مثل هذا - 00:11:04

سأل النبي صلى الله عليه وسلم وناداه جاء في بعض الروايات ان هذا الصحابي رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية الدارقطني وهو في المسجد - 00:11:27

وجاء عن عن نافع مولى عبد الله ابن عمر وهو من روى الحديث عن ابن عمر انه اشار الى مقدمة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده - [00:11:44](#)

وهذا فيه فائدة وهي ان هذا الصحابي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج الى الميقات وقبل ان يحج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فسأله ما الذي يلبسه المحرم - [00:12:02](#)

قال بعض العلماء فيه دليل على انه ينبغي للمسلم اذا اراد ان يفعل العبادة ان يسأل عن كيفية ادائها وما يحتاج الى معرفته منها وانه لا ينبغي للمسلم ان يدخل في العبادات وهو جاهل باحكامها. يخطب خبط عشواء - [00:12:23](#)

ثم يأتي ويصيح زعلت ووقعت في كذا وكذا ولم افعل كذا وكذا. لانه قصر في السؤال وقصر في الرجوع الى اهل العلم وهذا اذا كان العلماء موجودين ويمكنه السؤال فان التبعة عليه عظيمة - [00:12:48](#)

لان العبادات لا يجوز للمسلم ان يفعلها بهواه ولا يجوز للمسلم ان يجتهد فيها برأيه. بل عليه ان يبينها على الاصل الشرعي. الذي لا يمكن ان العبادة الا به وهو كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:10](#)

وهذا الذكر والوحي من الكتاب والسنة لا يمكن معرفته الا عن طريق العلماء ولذلك قال الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالواجب على من اراد ان يتعبد لله عز وجل بعبادة - [00:13:33](#)

ان يرجع الى العلماء ويسألهم كيف تؤدي هذه العبادة حتى يعذر الى الله وتكون عبادته صحيحة ويكون اولى بالقبول ومن هنا قالوا من اراد البيع والشراء والتعاطي في امور البيع والشراء - [00:13:56](#)

عليه ان يسأل العلماء عما يحتاجه من امور البيع ويجب عليه السؤال في كل مسألة بخاصتها. بمعنى انه لا يجب عليه ان يتفقه فقه البيوع كاملة ولكن اذا نزلت به مسألة قبل ان يبيع وقبل ان يشتري يسأل اهل العلم هل هذا احله الله - [00:14:15](#)

وامر هو مما حرمه الله. ولذلك ما قيل ان عمر رضي الله عنه كان يقيم من السوق من لا يعرف احكام البيع ويقول اما ان يربي او يوقع غيره في الربا - [00:14:41](#)

المقصود من هذا ان الصحابة رضوان الله عليهم سألوا عن العبادة قبل ان يتلبسوا بها وهذا هو عين التوفيق. فاذا اراد العبد ان يكون حجه مبرورا وسعيه مشكورا واجره مغفورا وتكون عمرته كذلك - [00:14:57](#)

عليه ان يسأل العلماء وان يعمل بما قاله اهل العلم ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب - [00:15:17](#)

هذا الحديث من المسائل والفتاوى التي افتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم طالما يلبس المحرم من الثياب وهو السؤال من عبادة مخصوصة والمراد الجانب المعين منها وهو ما يتعلق - [00:15:33](#)

محظورات الاحرام كما ذكرنا في اللباس ما يلبس المحرم اي من دخل في الاحرام والمراد ان يلبس قبل ان يدخل في الحرمات لا انه يحرم ثم يلبس المراد من هذا - [00:15:56](#)

انه لا يحرم الا وقد لبس اللباس الشرعي واجتنب ما امره الله باجتنابه. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:12](#)

لا يلبس القميص لا يلبس لا يلبس القميص اما خبر بمعنى الانشاء او انشاء على النهي والتحريم لا يلبس القميص اجاب عليه الصلاة والسلام بما لا يجوز لبسه والسائل يقول ما الذي يجوز لبسه - [00:16:32](#)

وهذا من اسلوب الحكيم لان النبي صلى الله عليه وسلم نبه السائل انه كان ينبغي عليك ان تسألني عما لا يلبس المحرم والسبب في هذا وهذا له نظائر قوله تعالى - [00:17:02](#)

ويسألونك ما اذا ينفقون؟ قل ما انفقتم من خير فللوالدين هم سألوا ماذا ينفقون اي شيء ينفقون فبين الله سبحانه وتعالى انه كان ينبغي ان يكون سؤالكم عن الذي يعطى النفقة - [00:17:21](#)

وهذا الاسلوب الحكيم وقال بعض العلماء فيه فائدة ولطيفة وهي ان الله حرم اشياء معدودة محصورة اللباس على المحرم واما ما

يلبسه فهو غير منحصر فاجابه عليه الصلاة والسلام بالمنحصر والمحدود - [00:17:46](#)

حتى يفهم ان غيره حلال لان الذي احله الله اكثر مما حرمه وهذا له نظائر منها في البيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ورسوله في خطبته غداة الفتح - [00:18:10](#)

قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان الله ورسوله رمى بيع الميتة والخمر والخنزير والخنزير والاصنام تبين عليه الصلاة والسلام ما حرم الله - [00:18:30](#)

في البيت وهي هذه الاصناف لان الذي احله غير منحصر ولذلك الاصل حل لبس اللباس الى المحرم الا ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في حكمه بالقياس والنظر الصحيح - [00:18:50](#)

قال عليه الصلاة والسلام لا يلبس اللبس الدخول وبناء على ذلك تأتي مسألة وهي لو انه اخذ الرداء لو اخذ القباء او المشلح ووضع على عاتقيه ولم يدخل يده فيه - [00:19:13](#)

انه لا تلزمه الفدية من شدة البرد كاد ان يضع القباء على كتفيه او يضع ما يسمى بالكوت على كتفيه من شدة البرد حتى يستدفي ووضعها دون ان يدخل يده فيه - [00:19:36](#)

حينئذ لا شيء عليه لانه لم يلبس لانه لم يلبس حقيقة كما لو وضع البطانية او نحوها على كتفيه. اذا المحذور اللبس هذا الذي جعل العلماء يقول لبس المخيط ليس المراد بانه فيه خياطة ونسيج انما المراد انه احاط بعظو كامل احاط كاملا - [00:19:58](#)

ولذلك اذا احاط بالعضو انه يحصر اذا ادخل يده في القباء لزمته الفدية واما اذا وظعه على كتفيه ولم يدخلها فيه فلا شيء عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس - [00:20:22](#)

القميص. القميص القميص نوع من الملابس الذي يشق اعلاه من جهة الكتفين ويكون في اعلاه شقان احدهما لليد اليمنى والثاني لليد اليسرى وهو ساتر لاعلى البدن وذكر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:40](#)

النوع الاول وهو الذي يستر اعلى البدن وبدأ باعلى البدن لشرف اعلى البدن. لان اعلى البدن اشرف من وهذا ذكر له العلماء نظائر منها انه لما اغتسل عليه الصلاة والسلام غسل الجنابة بدأ باعلى بدنه صلوات الله وسلامه عليه - [00:21:06](#)

فتوضأ وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وكف يديه الى المرفقين ثم افاض الماء على شقه الايمن فجعل الاصل للاعلى مقدما على غسل الاسفل وهكذا في غسل الميت انه يبدأ باعلاه قبل اسفله - [00:21:28](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم بدأ ببيان محذور بالاعلى القميص ثم بالاسفل فقال عليه الصلاة والسلام ولا العمام ايضا العمام جمع عمامة وهي التي تغطي الرأس بالغطاء تلف على اعلى الرأس - [00:21:48](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمام يدخل في ذلك كل ما يشد على الرأس ويغطي به كما لو كان مفصلا على عضو الرأس الطاقية والقلنسوة كما تسمى في القديم - [00:22:08](#)

هذا كله لا يجوز للمحرم ان يستعمله ويلبسه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا العمام اي ولا يلبس العمام ولا السراويلات ولا السراويلات جمع سروال قيل انه اعجمي معرض فاصله شلوار - [00:22:29](#)

السروال ستر لاسفل البدن. القميص لاعلاه والسروال لاسفله فالاول مفصل لاعلى البدن والثاني مفصل في اسفل البدن وهذا من بديع بيانه عليه الصلاة والسلام وكل بيانه بديع بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه لانه ما ينطق عن الهوى - [00:22:54](#)

هو الا وحى يوحى بحكم القميص كل ما فصل في اعلى البدن كما يسمى في زماننا بالفنايل هذه لا يجوز لبسها لانها محيطة بالعضو وهي ساترة لاعلى البدن كالقميص صحيح ان القميص يكون كمة ناقصا ويكون كمة كاملا هذا لا تأثير فيه - [00:23:17](#)

لا تأثير له انما العبرة باحاطته باعلى البدن وهم على اعلى البدن. ثم اذا لبسه دخل فيه حينئذ يابس له مرتكبا للمحذور نعم ولا البرانس اي ولا يلبس البرانس وهذا - [00:23:45](#)

من جميل الشرع ما يأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه يحرم على المحرم ان يستر اعلى بدنه بالغطاء اللي هو الرأس وقال العمام الصدر فقال القميص واسفل البدن فقال السروال - [00:24:10](#)

ثم جاء بما يعم الجميع وهو البرنس والبرنس ثوب غطاء الرأس فيه ملتصق به يؤخذ ويغطى به الرأس وهو غطاء لجميع البدن أصبح النهي هنا ملبوس يشمل الجميع فهو غطاء لاعلى الرأس وغطاء - [00:24:34](#)

في اعلى البدن وغطاء في الصدر ووسط البدن وغطاء لاسهل البدن وبناء على ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم الاكسية البسة سواء كانت مفصلة او جامعة فهذا يدل على ان كل ما كان في حكم هذه - [00:24:57](#)

ملبوسات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحظر ويمنع على المحرم ان يلبسه حال احرامه ولا الخفاف ولا يلبس الخفاف جمع خف وهو الذي يكون بغطاء ساترا للبدن من الجلد - [00:25:20](#)

ويكون الى انصاف الساقين قريبا من انصاف الساقين هذا هو الخف وهو يخفي القدم فيه القدم حرم النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخف اخذ العلماء منه انه لا يجوز لبسه ولا لبس الشراب - [00:25:41](#)

لان المعنى تغطية القدم ان يكون ذلك بالجلد او يكون بالقماش او يكون باي شيء اخر سافر للبدن وسيأتي توسعة الله في هذا في حديثنا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ما الذي سيذكره المصنف رحمه الله عقبه؟ نعم - [00:26:02](#)

ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين الا وما بعد الا لما قبلها في الحكم ومعناه انه اذا لم يجد الخفين اللي يلبسهما وليقطعهما اسفل من الكعبين - [00:26:26](#)

قال صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين هذا من توسعة الله ورحمته بعباده ان المشقة تجلب التيسير ان الانسان اذا شق عليه وتعذر - [00:26:51](#)

عليه ان يجد الخفين لا احد لا يجد النعلين تعذر عليه وجود النعل وهو ملبوس القدم المعروف لكن لا يستتر اغلب القدم كما ذكرنا لان مقصود الشرع ان لا يخفي القدم - [00:27:15](#)

اجاز عليه الصلاة والسلام ان يلبس النعلين من يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين. لم يجد النعلين اما لانه في موضع ليس فيه من يبيع النعل فيشتريه منه حينئذ يكون في حكم من لم يجد النعلين - [00:27:37](#)

ولو ان رجلا كان مسافرا في طائرة مثلا ثم اراد ان يحرم ليس عنده الا الخوف اولاد بما يسمى بالجزمة وحينئذ يجوز له ان يترخص انه لا يجد النعلين حتى ينزل - [00:28:00](#)

النعلين فيشتريهما او لا يجدن عليه وربما وجد النعلين ولكنه لا يجد قيمة شراء النعلين ليس عنده الا الخوف وفي هذه الحالة اذا لم يكن عنده النعل وهو لابس للخف - [00:28:24](#)

ولا يستطيع ان يشتري النعل سيكون الفقد هنا حكما. يعني هو مع الموجود لكنه لما عجز عن شرائه فانه حينئذ يكون في حكم من لم يجده كما تقدم معنا بيان العجز الحقيقي والحكمي في مسائل التيمم - [00:28:49](#)

المقصود من هذا انه اذا لم يجد النعلين اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين لكنه اشترط عليه في حديثنا حديث عبدالله ابن عمر ان يقطعهما اسفل من الكعبين - [00:29:11](#)

الكعبة مثنى كعب والكعب هو العظم الناتئ والبارز الظاهر والبارز في اسفل عند مفصل الساق مع القدم هذا العظم الناتئ الذي امر بغسله في الوضوء وارجلكم الى الكعبين يقطع الخوف من اسفل منه - [00:29:27](#)

ويكون الخوف مثل ما يسمى بالبلغة ونوع من الاحذية يسمى بالبلغة وهي كل القدم او اكثر القدم ما عدا ما عدا الكعبين فيقطعهما فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين اسفل من الكعبين - [00:29:55](#)

جمهور العلماء والائمة رحمهم الله على ان الكعبين هما العظامان الناتئان في اسفل الساق عند مفصله مع القدم ولكن عن الامام محمد بن الحسن صاحب الامام ابي حنيفة الله على الجميع - [00:30:15](#)

ان العظم انه العظم في منتصف القدم وقيل عند معقد الشراك وهذا ضعفه غير واحد من العلماء وبينوا انه لا اصل له في اللغة فبناء على ذلك يكون قول الجمهور هو المعتمد - [00:30:36](#)

ان العبرة بالكعبين العظامان الناتئان في اسفل الساق على التفصيل الذي ذكرناه امر عليه الصلاة والسلام بقطعهما هذا في المدينة ثم

خطب عليه الصلاة والسلام بحجة الوداع كما في حديث ابن عباس الذي سيأتينا - [00:30:56](#)

قال في يوم عرفة الخفان لمن لم يجد النعلين ولم يأمر بالقطع اخذ من هذا الامام احمد رحمه الله ان الاول بيان للاصل وليقطعهما اسفل من الكعبين فانه عليه الصلاة والسلام لما حج - [00:31:18](#)

ذكر هذا ايضا الشيخ بشرحه على العمدة لما حج ورأى الضيق بالناس امرهم بلبس الخفين ولم يأمرهما بالقطع وبناء على ذلك كان عدم القطع اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:42](#)

وهذا القول قوي جدا ويصعب ان يقال بحمل المطلق على المقيد لان الذين حضروا في المدينة غير الذين حضروا هناك جمع من الصحابة رضوان الله عليهم لم يحجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة - [00:32:02](#)

وانما وافوه في مكة وبناء على ذلك يصعب ان نقول انه ذكر ذلك ولم يذكر القطع فيحمل المطلق على المقيد. بل هي رخصة وتوسعة انه لا يتلف الخف ولا يفسد - [00:32:22](#)

وانما يلبسه على حاله فاذا وجد النعلين نزع الخفين ولبس النعلين هذا هو اقوى القولين وارجحهما وهو الذي اميل اليهم مؤخرا وكنت اميل الى القول الاول ولكن ظهر والعلم عند الله - [00:32:39](#)

ان الاقوى انه لا يقطع الخفين من اسفل من الكعبين. نعم ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس هذا الاول متعلق بمحذور لبس المخيط الثاني في قوله ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس - [00:32:57](#)

هذا محذور الطيب الطيب هو الذي لا خبث فيه ولما كان الطيب رائحته مقبولة حسنة ذكية جميلة الطباع السوية سمي طيبا والطيب محذور على المحرم كما في حديثنا هنا ومحذور باحاديث اخر - [00:33:20](#)

وكلا المحظورين المخيط والطيب انفردت السنة ببيانهما بعض المحظورات دل عليها دليل الكتاب والسنة لكن هذين المحظورين وغيرهما ايضا كما سيأتي اختصت السنة ببيانهم محذور لبس المخيط ومحذور الطيب والطيب محرم في البدن - [00:33:50](#)

والثوب والمكان الفراش الذي يجلس عليه المحرم واما دليل البدن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما - [00:34:16](#)

الرجل الذي دابته وقتلته وهو واقف بعرفة قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تقربوه طيبا - [00:34:33](#)

لا تقربوه طيبا وفي رواية ولا يمس طيبا تجعلوا على بدنه شيئا من الطيب في قوله كذلك ايضا ولا تحنطوه والحنوط هو اخلاق الطيب التي توضع في كفن الميت ان هذا الطيب اذا وضع في كفن الميت او لا من اكرام المؤمنين - [00:34:56](#)

حرمة المؤمن ميتا كحرمته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سنن ابن ماجة كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا في الاثم - [00:35:23](#)

العلماء من حرمة المسلم حيا وميتا الجثة لها حرمة فما امر النبي صلى الله عليه وسلم من النبي صلى الله عليه وسلم عن وضع الحنوط في كفن الميت هو يوضع اكراما للميت - [00:35:39](#)

ويوضع ايضا لعلة اخرى وهي انه يمنع الدود ويمنع الهوام تدخل في عين الميت وفي مواضعه ولذلك وضع في كفن الميت وامر بغسله بالسدر ولا ان لا يوضع الحانوت. الصدر ليس به طين - [00:35:53](#)

خاصية السدر انه ينفع في جلد الميت وفي الجثة ولذلك اذن به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر يتقدم معنا صفة غسل الميت ان هناك فرقا بين قوله اغسلوه بماء السدر - [00:36:17](#)

وبين قوله اغسلوه بماء وسدر لا يخلط بين الامرين لانه لابد من غسله بالماء الطهور الذي تتحقق به عبادة الغسل ولا يغسل بماء انما يغسل بالماء القراح ويوضع السدر مثل الصابون يطيب - [00:36:37](#)

البدن مما يعلق به ويساعد على تنظيف الجثة. فالمقصود انه اذن به للمحرم. لكن منع من تطييبه قال ولا تحنطوه وفي قوله ولا تقربوه طيبا. وفي الرواية الاخرى ولا يمس طيبا - [00:36:57](#)

كلها تدل على ان المحرم لا يجوز ان يضع على بدنه شيئا من الطين وهذا لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفن المحرم بهذه الصفة قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - [00:37:16](#)

دل على ان العلة في منعه والتحريم تحريم هذه الاشياء كونه محرما وبناء على ذلك قالوا هذا اصل ان المحرم لا يجعل الطيب في بدنه ولا يجعل الطيب على بدنه - [00:37:37](#)

ولا يمس الطيب ببدنه. فان كان رطبا لا يضع يده عليه اما بالنسبة وضعه في الثوب فحديثنا قال ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اصبح التحريم للبدن - [00:37:51](#)

والتحريم للثوب والتحريم للمكان الذي يجلس فيه. قال عليه الصلاة والسلام ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين حديث عبد الله ابن عمر الذي معنا في الصحيحين - [00:38:12](#) وحديث يعلى ابن امية رضي الله عنه في الصحيحين في عمرة الجعرانة والجعرانة وهي عمرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع العمرة الثالثة منه علي الثانية منه عليه الصلاة والسلام العبرة الثالثة منه عليه الصلاة والسلام - [00:38:30](#) الاولى في الحديبية والتي صد فيها والثانية عمرة القضاء والثالثة عمرة الجعرانة كما قالت ام المؤمنين عائشة اربع عمر اعتمرها عليه الصلاة والسلام هذا الترتيب قالت عمرة الجعران الجعران بعد ان فرغ من فتح الطائف - [00:38:52](#)

وقسم الغنائم وانتهى صلوات الله وسلامه عليه نزل اعتمر ثم رجع الى المدينة لما نزل الى الجعران الجعران خارج حدود مكة نوى منها العمرة فاحرم وفي حكم اهل الحلم ولم يرجع الى الميقات - [00:39:11](#)

ما قسم الغنائم وانتهى احرم عليه الصلاة والسلام من الجعران فلما احرم جاءه رجل وعليه جبة وعليها طيب وقال يا رسول الله ما ترى في رجل احرم بالعمرة وعليه ما ترى - [00:39:30](#)

وهذا قبل حديثنا قبل حديثنا لان حديثنا بحجة الوداع في اخر حياة النبي صلى الله عليه وهذا بعد فتح الطائف قال نظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فنزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:49](#)

فاذا هو يغطك غطيظ البكر قد احمر وجهه عمر رضي الله عنه يعلى الثوب ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثم قال اين السائل قال انا يا رسول الله - [00:40:06](#)

قال اغسل عنك الطيب ثلثا في رواية انزع عنك واغسل عنك اثر الطيب. واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وامره ان يزيل الطيب هذه ثلاثة احاديث على محذور الطيب - [00:40:22](#)

سواء في البدن او واما المكان وهو الفراش اذا كان الفراش قد رش بالطيب فانه فراش مطيب سئل الامام احمد رحمه الله عن هذه المسألة وقال انه لبس للافتراش لبس - [00:40:43](#)

واحتج بحديث انس كما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى ام حرام قال انس رضي الله عنه قال لنا قوموا فلاصلي لكم قال فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس - [00:41:02](#)

قمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس اي فرش اللبس يطلق على المفروش ومن هنا استنبط الامام احمد رحمه الله استنبط هذه المسألة من السنة وقال انه اذا كان الطيب على الفراش - [00:41:25](#)

وهذا سبحانه الله اذا فانه سيشم الطين وسيكون قريبا منه. وهذا لا شك انه كمصاحب كالثوب الذي يلبسه. وكما يكون عالقا به المقصود ان هذه الاحاديث كلها تدل على محذور الطيب. نعم - [00:41:42](#)

وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين هذه الجملة اختلف فيها هل هي مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم من كلامه او هي مدرجة من كلام عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:42:01](#)

وتكلم على عليها وانها مدرجة في الحديث شيخ الامام الحاكم النيسابوري رحمه الله وقال انها مدرجة ليست بمرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين قال انه مدرج - [00:42:24](#)

غيره والخلاف معروف في هذه الجملة هل هي مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم او ليست مرفوعة حتى ان البعض مال الى ان

صنيع البخاري يشير الى انها مدرجة - 00:42:46

انه لم يستدل بها استقلاا رحمه الله ولم يذكرها في ترجمة مستقلة قال يفهم منه ويستشف منه انه يراها غير مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن غير واحد من الائمة قالوا يحتمل ان ابن عمر رضي الله عنه ذكرها مرة - 00:43:03 الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها بغير رفع كما يسأل ويستفتى فيجيب بالفتوى بالحديث ولا يذكره حديثا وهذا يقع وبناء على ذلك قالوا ان كونها موقوفة ورودها موقوفة على عبد الله ابن عمر لا يمنع الصحة المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم -

00:43:23

المقصود من هذا ان بعض العلماء يصححه كالحافظ بن عبد البر وكذلك الحافظ بن دقيق العيد في الامام. هؤلاء يميلون الى انها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم. لا تنتقد - 00:43:44 النقد في الشيء الثقب فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا الثقب في الشيء والحفر في الشيء هذا كله سمي بذلك لانه يفتح فيه للعينين للابصار ويبقى الباقي مصمتا - 00:44:00 هذا النقاب هو لباس للمرأة في هذا الحديث انها لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين القفازان مثني قفاز وهو ساتر لليدين من المفصل الى اطراف الاصابع اصابع اليدين يكون من الجلد ويكون من - 00:44:24 ما يسمى في زماننا بالبلاستيك هذا كله لا تلبسه المرأة النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن ذلك ويعتبر من محظورات الاحرام اخذ العلماء من هذا ان احرام المرأة في وجهها وكفيها - 00:44:47 الاجماع على ذلك في ظاهر السنة في هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا مر رجال الاجانب بالمرأة فانها تستر الخمار وتسدل الغطاء فيكون حائلا بينها وبين الرجال ولا يباشر - 00:45:07 تغطية انها اذا سدلت كان كما لو توارت بكفها او توارت بحائل لو جاءت من وراء حائل حينئذ لا يكون مؤثرا ولا موجبا للوقوع في المحذور قال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عباس هذه الجملة - 00:45:28 محذور خاص بالنساء والذي قبلها وهو الطيب شامل للرجال والنساء والذي قبل ذلك وهو لبس المخيط خاص بالرجال وجاء الحديث ما يخص الرجال وما يعم وما يخص النساء فجمع الكل وهو من اجمع الاحاديث - 00:45:48 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك من فقه الامام الحافظ رحمه الله انه بدأ به. نعم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات - 00:46:10 من لم يجد نعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل المحرم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما خبر الامة ترجمان القرآن هذا الصحابي الجليل الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:24 الدعوة المباركة التي انتفع بها ونفع بها الامة باذن الله اللهم فقهوه الدين يعلمه التأويل هذا الصحابي امره عجيب. توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يناهز الحلم يا شباب الاسلام - 00:46:46 انظروا الى همة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحب الكرام شبابا وشيبا واطفانا رجالا ونساء هذا الصحابي حتى قبل البلوغ ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:07 من اجل ان يحفظ للامة كيف يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالليل سهرانا حتى انه راقب النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ولما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:28 قام الى جواره ومن شدة النوم عليه صار ينعس بعد ان حفظ هدي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي في الحج حجة الوداع حفظ احاديث صارت اصولا في ابوابها - 00:47:44 هذا حديث متعلق بالمحذور وحديثه في الرجل الذي وقصته دابته وهو واقف بعرفة بنيت عليه مسائل تغسيل الميت وتكفين الميت عامة وخاصة سواء كان محرما او غير محرم وهو اصل في هذا الباب - 00:48:04 حفظ للامة انه اتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالخيف خيف منى وارسل الائمة تترع بين الصفوف صار الحديث اصل

في الامامة وفي المرور بين يدي المصلي وان الامام سترة لمن خلفه - [00:48:29](#)

ان مرور الحمار لا يقطع اذا وقع بين يدي المأمومين وحفظ للامة رخصة النبي صلى الله عليه وسلم في رمي الجمار صبيحة منن

تعجيل الدفع من مزدلفة الى منى وكيف جعل يلطخ على افخاذهم - [00:48:51](#)

ويقول يا بني لا ترموا جبرة العقبة حتى تطلع الشمس صغير السن كبير القدر صغير السن عظيم العلم ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي نظر يميننا وشمالا - [00:49:18](#)

فبحث من من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء للعلم وصرف الله قلبه الى زيد ابن ثابت وكان يأتيه وينام على بابه

ينتظره يخرج للناس ويخرج زيد وينظر اليه ويقول ما هذا يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:42](#)

لا يقرع عليه الباب ولا يزعج ولا يقلقه يعلم من بعده الادب وهو في صغر سني لانه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلام من الانصار هلم نطلب العلم - [00:50:10](#)

فقال له الغلام اتسول لك نفسك يا ابن عباس ان تصير عالما من التفت الى هذا الكلام الجارح ولكن ابي الله الا ان يجعله عالما من علماء فوقف بحجة الوداع - [00:50:27](#)

يفسر سورة النور في خطبة فوقف في حجه بالناس حينما كان علي رضي الله عنه خليفة امره على الحج وخطب في الناس خطبة الحج بسورة النور وفسرها قال الراوي والله لو سمعته الروم لاسلمت - [00:50:51](#)

كان يدخل الناس فيقال من يريد اللغة فليدخل ويدخل من يسأل عن اشعار العرب قالت العرب ودواء لان القرآن ديوانه الشعر بسم الله الحمد لله الصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - [00:51:12](#)

اما بعد كان رضي الله عنه وارضاه له همة عظيمة في العلم وطلبه فتح الله عليه وتحققت فيه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له اللهم فقهه في الدين اماما في الفتوى - [00:51:57](#)

علم الاحكام وعلمه التأويل فصار اماما في تفسير كتاب الله وبيان حاله وحرامه وما فيه حتى كان رضي الله عنه اذا جلس في المجلس دخل عليه الناس اوزاعا من اراد القرآن وجد علوم القرآن ومن اراد السنة وجد احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:16](#)

ومن اراد الحكمة والنصح توجيهه كان رضي الله عنه وارضاه مقدما مبرز اماما العلم والفتوى وهو وان كان من صغار الصحابة لكنه قال اليه الامر العظيم رضي الله عنه وجعل اعالي الفردوس - [00:52:41](#)

وجزاه عنا وعن نبينا وعن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم افضل ما جزى عالما عن علمه وصحابيا عن صحبته شهد هذا المشهد مع انه من صغار الصحابة وعادة كان يقدم عند الصحابة كبارهم كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:03](#)

كان يليه اولو الاحلام انظر في حجة الوداع مع كونه صغير السن حفظ حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمه ليلة جمع في الضعف من اهله رضي الله عنه وارضاه. ومع هذا في حجة الوداع مع صغر سنه كان قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمع خطبته - [00:53:25](#)

ان يسمع موعظته بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. ومما شهد به هذه الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءت في بعض الروايات انه سمعه وهو يخطب بعرفة - [00:53:47](#)

حفظ منه هذا الحديث الذي ذكره المصلي فالامام المصنف رحمه الله قدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما اتبعه بحديث ابن عباس كي ينبه اخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عدم قطع الخفين اسفل من الكعبين - [00:54:03](#)

وان من لبسهما لحاجة فانه لا يقطعهما وهذا كما ذكرنا هو مذهب الامام احمد رحمه الله ومن وافقه وهو اقوى وبناء على ذلك فانه اذا لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين دون قطع - [00:54:27](#)

فان وجد الخفاء فان وجد النعلين نزع الخفين ما جاز للضرورة والحاجة يقدر بقدرها اجاز للضرورة والحاجة يقدر بقدرها. لان ما زاد عن قدر الضرورة والحاجة داخل في الاصل للموجب المنع والتحريم - [00:54:44](#)

وبناء على ذلك يرخّص له في حال عدم الوجود فاذا وجد لزمه ان يرجع الى الاصل. ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل رخص عليه الصلاة والسلام في لبس السروال لمن لم يجد الازار - [00:55:05](#)

وهذا هذه هي الرخصة الثانية وقد تقدمت معنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقالت طائفة من العلماء انه يقطعها كالخفين فيفتق السراويل السراويل القديمة كانت لم تكن ملتصقة محددة الجرم - [00:55:21](#)

وانما كان له ما يسمى بالكرسي كانت تقارب الى الركبتين اذا فتقت صارت مثل التنورة وبناء على ذلك اه قالوا انه لا يلزم قطعها لما ذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:39](#)

هذا الحكم هو اخر الامرين منه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه اثابكم الله فضيلة الشيخ غفر الله لكم ولوالديك سعادة الابرار واطال في عمره على عمل صالح يرضيه هذا سائل يقول حفظكم الله الحمد لله الذي جمعني بكم - [00:55:58](#)

انا حديث عهد بالمدينة النبوية ما هي السبل التي تنصحوني بها كي اخرج منها عالما مخلصا انفع الامة اثابكم الله يقول هل الطباع يشرع ايضا بالطواف الوداع اثابكم الله لله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه - [00:56:40](#)

اما بعد الاضطباع وضع الرداء بدل ان يكون على العاتق اسفل تحت الابط هذا في الجهة اليمنى يكشف هقول ايمن الايسر وهذا عند ابتداء الطواف الاصل فيه ان يسمى بالاضطباع فان النبي صلى الله عليه وسلم وضع - [00:57:11](#)

تحت ابطه ثم رمى بهما على كتفه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه مخب الاشواط الثلاثة الاول اي رمل فيها والرمل يحتاج فيه الى الاضطباع انه حينما يكون الرداء ربما يسقط - [00:57:40](#)

وهو علامة على الاشتداد في الامر وفعله النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء حكاية بالمشركين انهم قالوا يأتاكم محمد واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب لانهم ضعاف وهزالي لما دخل عليه الصلاة والسلام البيت - [00:57:57](#)

كانوا على جبل قعيقعان ينظرون الى النبي صلى الله عليه وسلم على حسب الاتفاق في صلح الحديبية اذا بهم يرونهم ينقزون يرملون في الطواف فذهلوا وقالوا انهم ما ارتضوا ان يمشوا انهم ينقزون نقص الظبا اي من القوة والجلل. وقال بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه رحم الله امرء اراه - [00:58:15](#)

نفسى اليوم جلدا يشرع في طواف القدوم فقط ولا يشرع في طواف الوداع يكون محرم لباسا لثوبه وبناء على ذلك هو يشرع فقط في طواف القدوم سواء كان في العمرة او كان في الحج - [00:58:38](#)

فانه يطبع ثم يرمل الاشواط الثلاثة الاول في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة الاشواط الاول ومشى الرابع والله تعالى اعلم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:58:56](#)